جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد: الدكتور عبدلي نزار

السداسي الثالث

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمـــــة عامة:

تكتسي البيئة اهتمام دوليا وعالميا منقطع النظير منذ القديم، فللبيئة ارتباط كبير بمختلف مناح الحياة الانسانية والمادية وحتى الروحية منها، حتى أن بعض الحضارات الانسانية القديمة أخذت من الظواهر الطبيعية وبعض عناصر البيئة كالشمس والقمر والجبال والأنهار والماء والحيوان وغيرها رموزا لحضاراتها وفكرها، بل أصبغت عليها صفة القداسة وجعلت منها عند البعض تصل إلى درجة الألوهية وأصبغت عليها صفة المعبود، وقد ألزمت هذه المكانة المرموقة البيئة في الحضارة الإسلامية منذ العهد الأول لها أو كما تعرف بعصر النبوة وصدر الإسلام، فكانت في الكثير من المواقع موضوعاً للقسم الإلهي كالليل والجبال والقمر والنجوم والفجر والزيتون والرمان وغيرها، كما كانت أداة ترغيب في عمل الخير لدخول الجنة بوصف أنهارها وتربتها وثمرها، كما دعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحفاظ على

معتبرا إياها من الصدقات الجارية، ولأهميتها فإنه أمر الرجل الذي تكون الفسيلة في يده وقامت عليه القيامة أن يغرسها، وما ذلك إلا على سبيل المجاز لإبراز أهمية البيئة والحفاظ عليها والعمل على حمايتها.

وفي زماننا الحاضر والمعاصر احتفظت البيئة بهذه الأهمية والقداسة، ولم تكن بصفة المعبود، فقد أصبح الاهتمام بالبيئة من أهم الموضوعات ذات الأبعاد الوطنية، الإقليمية والدولية الأكثر حضورا في في مختلف المحافل الرسمية وغير الرسمية وعلى جميع الأصعدة، وأضحت موضوعاً لمنظمات حكومية وغير حكومية. حيث ظهر اصطلاح "علم البيئة" ecology عام 1866 على يد عالم الحيوان الألماني إرنست هايكل، ويشتق اصطلاح "علم البيئة" ecology من الكلمة اليونانية oikos والتي تعني الموطن، وقد استخدمه هايكل للإشارة إلى "البحث في مجموع علاقات الحيوان ببيئته العضوية وغير العضوية". ومنذ أوائل القرن العشرين عُرف "علم البيئة" بكونه فرعًا من فروع البيولوجيا (الأحياء) يبحث في علاقة الكائنات الحية ببيئتها.

في بداية القرن الحادي والعشرين، أصبحت القضية ذات الأهمية الأكبر التي يواجهها العالم اليوم هي قضية البيئة. وقد برزت المشاكل البيئية بوضوح في التحذيرات العلمية والمخاوف التي عبرت عنها الدول من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدها المجتمع الدولي، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 أول محفل دولي برعاية الأمم المتحدة يناقش موضوع البيئة والقضايا المرتبطة بها وعلاقة البيئة بالفقر والتنمية المستدامة، وتبنى آنذاك إعلانا أكد فيه أن الفقر وانعدام التنمية يعدان سببين رئيسيين لتدهور البيئة واستنزافها، ومن جهة أخرى دعا المؤتمر إلى الاهتمام أكثر بالبيئة، وانتقد الدول والحكومات التي لا تزال لم تلتحق بركب الاهتمام الدولي بالبيئة، وتوالت المؤتمرات والملتقيات الدولية التي تعنى بالبيئة فكان مؤتمر ريو دي جانيرو (البرازيل) عام 1992 والذي عقد هو الأخر تحت رعاية الأمم المتحدة وكان موضوعه هو الأخر البيئة والتنمية، وخرج المؤتمر بمجموعة من الوثائق هي إعلان قمة الأرض أو ما يعرف بإعلان ريو، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات، ضف إلى ذلك جملة من الاتفاقيات التي اتصفت بالعالمية، نذكر منها اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وقد اشتركت كل هذه الوثائق فيما بينها حول مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية حاجيات ومتطلبات الأجيال الحاضرة بالعيش في رقي ورفاهية مع الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية أو القادمة في الثروات والموارد البيئية.

وانعكاسا لهذه الجهود الدولية أصبحت الدول والحكومات تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تجنبها مخاطر الكوارث البيئية وتأثيراتها السلبية على الإنسان والطبيعة، وانطلاقاً من ذلك فإن الجزائر وعلى غرار دول العالم أعطت موضوع البيئة اهتماماً متزايدا بداية بصدور **القانون رقم 83-03 حماية البيئة سنة 1983 (الملغى)** والذي كرس مجموعة من المبادئ العامة في مجال حماية البيئة، ومع التطور العالمي في مجال البيئة والتنمية، أصدر المشرع الجزائري **القانون 03-10 والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** مواكبة منه للتطور الحاصل على المستوى الدولي في مفاهيم حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وعليه، سنحاول من خلال هذه المحاضرات التطرق إلى المحاور التالية (وفق ما جاء في عرض التكوين الخاص بالماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، مع تسجيل بعض التحفظات على تسمية أو صياغة عناوين بعض المحاور) :

- **أولا: مفهوم البيئة.**
- **ثانيا: مفهوم التلوث في القانون الوضعي.**
- **ثالثا: نطاق حماية البيئة.**

- **رابعا: أركان الجريمة البيئية.**
- **خامسا: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.**

المحاضـــرة رقم 01: مفهـــــوم البيئـــة

أولا: مفهـوم البيئـــــة:

يتحـدد نطـاق الحمايـة الموضـوعية للبيئـة مـن خـلال إبـراز ماهيـة البيئـة لإدراك محـل الاهتمـام مـن خـلال تـدقيق المعنـى الحقيقـي لهـا مـن الجوانـب اللغويـة، الاصـطلاحية، ثـم وضع عناصر هذا الاهتمام من خلال تحديد دوافعه والأخطار التي تهدده.

1- المفهوم اللغوي للبيئة:

تعنـي البيئـة فـي **اللغـة العربيـة**: المنـزل، مشـتق مـن اللفـظ اللغـوي ((بـوأ)) بمعنـى أنـزل وأقـام و ((تبـوأ) أي نـزل وأقـام وإتخـذ منـزلاً، فهـي بالإشـتقاق منـزل الإنسـان، الـذي يعـيش فيـه والـذي فيـه مسـتقره ومقامـه، فـي حـين عرفهـا **قـاموس ويبسـتر** بكونهـا جميـع الأوضـاع أو الظـروف والمـؤثرات المحيطـة التـي تـؤثر فـي تنميـة الأحيـاء العضوية.[1]

أمـا فـي **القـرأن الكـريم والسـنة النبويـة** الشـريفة، فقـد جـاء مفهـوم البيئـة بمعنـى المنـزل إذ جـاءت مـا ترشـد بـه الآيـات الكريمـة عـن هـذا المعنـى، ومنهـا قـول الله تعـالى فـي كتابـه الكـريم ((وَالَّـذِينَ هَـاجَرُوا فِـي اللهِ مِـنْ بَعْـدِ مَـا ظُلِمُـوا لَنُبَـوِّئَنَّهُمْ فِـي الـدُّنْيَا حَسَـنَةً وَلَأَجْـرُ الْآخِـرَةِ أَكْبَـرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ))﴿ سورة النحل الآية 41﴾ .

ومـن بـين تعريفـات البيئـة، مـا قـال بـه الـبعض مـن أن للبيئـة مفهـومين يكمـل بعضـهما الآخـر **أولهمـا:** البيئـة الحيويـة وهـي تشـمل زيـادة علـى حيـاة الإنسـان مـن تكـاثر ووراثـة، إضـافة إلـى علاقـة الإنسـان بالمخلوقـات الحيـة، الحيوانيـة والنباتيـة، التـي تعـيش معـه فـي مجـال واحـد. أمـا **ثانيهمـا**: وهـي البيئـة الطبيعيـة أو الفيزيقيـة فتشـمل مـوارد الميـاه والفضـلات والـتخلص منهـا، والحشـرات وتربـة الأرض، والمسـاكن، والجـو ونقاوتـه أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

عـرف **قـاموس لاروس** البيئـة بأنهـا: ((مجمـوع العناصـر الطبيعيـة والصـناعية التـي تمـارس فيهـا الحيـاة الإنسـانية))، وقريـب مـن قـال بـه بعـض رجـال العلـوم الطبيعيـة مـن أن البيئـة تعنـي ((الوسـط أو المكـان الـذي يعـيش فيـه الكـائن الحـي أو غيـره مـن مخلوقـات الله ، وهـي تشـكل فـي لفظهـا مجموعـة الظـروف والعوامـل التـي تسـاعد الكـائن الحـي على بقائه ودوام حياته)).[2]

---

[1]. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، كتاب النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص58.

[2]- أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، ص 64.

ويقصد بالبيئة في **اللغة الفرنسية** هي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الانسانية، كما تعرف على أنها مجموع الظروف الطبيعية – الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية-والثقافية والبيولوجية، والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية، أما في **اللغة الانجليزية**، فيقصد بمصطلح البيئة مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة كالعرف، القوانين، اللغة، الدين والمنظمات الاقتصادية والسياسية. أما **علم البيئة** كعلم فيقابله في اللغة الفرنسية ECOLOGIE"، وباللغة الانجليزية "ECOLOGY"، فأصل الكلمة إغريقي، فشقه الأول oikos أي المنزل، والثاني logoc أي العلم، وهو يعني بدراسة العلاقات المتبادلة بين الانسان، النبات، والحيوان.

2- تعريف البيئة في الاصطلاح:

عرفت البيئة تعريفات شتى إلا أنها تدور جميعا حول المحور الوحيد وهو الكائن الحي، وهي بذلك تعرف بأنها الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية، ويبدو من هذا التعريف أن مصطلح البيئة يشوبه كثير من الغموض بحكم عناصر البيئة المختلفة والمركبة. فالبيئة تتكون من عنصرين أساسيين:

عنصر طبيعي: يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ولا في وجودها كالماء والهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها الكلية كالمناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن، والبترول وغيرها.

عنصر صناعي: يسمى أيضا العنصر المستحدث، وهو جملة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الانسان حتى يدير وينظم بها حياته ويضبط بها مختلف علاقاته.

3- المفهوم العلمي للبيئة:

تعرف البيئة كمصطلح علمي بأنها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "، ويعرف مصطلح البيئة أيضا بأنه " مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده".

4- المفهوم الأيكولوجي للبيئة:

علم البيئة هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات، ويتولى تحديد التأثير المتبادل بين هذه الكائنات ومجموعة العوامل (الطبيعية والإجتماعية والثقافية والإنسانية)، أما علم الأيكولوجيا أو ما يسمى بعلم التبؤ، فهو أحد فروع علم الأحياء (البيولوجيا)، ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية) على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فيبحث هذا العلم مثلاً في قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية أو معالجتها عن طريق التقنية الذاتية للمياه، فعلم الأيكولوجي علم يبحث علاقات

الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه. أما علم البيئة فيشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتراب، كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الإجتماعية والثقافية.

5- المفهوم القانوني للبيئة:

يعتبر قانون حماية البيئة في الجزائر من القوانين الحديثة، إذ أن مصدره في الأساس هو القانون المقارن والقانون الدولي، لذلك وجب التطرق إلى نماذج من القوانين العالمية المتعلقة بحماية البيئة في تعريفها لهذه الأخيرة، ثم التطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري باعتباره امتدادا للاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة:

أ- تعريف البيئة في القانون المقارن:

إن أهم ما يميز تعريف البيئة في القانون البيئي المقارن عدم قدرة التشريعات البيئية العالمية على وضع تعريف متطابق وموحد للبيئة، إذ اختلفت التشريعات في توسيع بعضها لمفهوم البيئة موضوع الحماية، وبين تضييق البعض الأخر منها في ذلك.

لقد عرف المشرع الفرنسي البيئة بأنها: "الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك. فالمشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً واضحاً لمعنى البيئة وهو النهج الذي اتبعته أغلب التشريعات البيئية، إلا أنه يوجد اتجاه آخر حاول أن يضع تعريفاً واضحاً لكلمة البيئة بإعطائه معنى قانوني.

ومن هذه التشريعات القانون المصري المتعلق بالبيئة، والذي اعتبر في مادته الأولى أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت

ب- تعريف البيئة في القانون الجزائري:

على غرار أغلب القوانين البيئية العالمية لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً، ودقيقاً للبيئة في مختلف القوانين المتعلقة بها، إذ اكتفى بوضع الإطار العام للقانون البيئي بتحديد الأهداف والغاية من وضعه مع ذكر مجمل مكونات وعناصر البيئة، فالقانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 الذي يتضمن قانون حماية البيئة (الملغى) لم يضع تعريفا محددا للبيئة، واكتفى بوضع الأهداف العامة للقانون في مادته الأولى حيث نص:" يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها".

كما حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إعطاء تعريفاً للبيئة بتعداد عناصرها دون إعطاء تعريف قانوني دقيق لها، فذكرت المادة الرابعة منه:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

فالمشـــرع الجزائـــري بتعريفـــه هـــذا للبيئـــة جعلهـــا وحـــدة متكاملـــة، تشـــكل الوحـــدة القانونيـــة الموضـــوعية الأساســـية للبيئـــة، كمـــا أضـــاف إليهـــا التـــراث الـــوراثي، وأشـــكال تفاعـــل هـــذه المـــواد، وكـــذا الأمـــاكن والمنـــاظر والمعـــالم الطبيعيـــة، وكـــل اســـتخلاف أو تغييـــر، وهـــي بيئـــة بالتبعيـــة، كمـــا أنـــه أخـــذ للبيئـــة الـــذي يعنـــي شـــموله علـــى الوســـط الطبيعـــي المشـــكل مـــن فـــي تعريفـــه هـــذا للبيئـــة بـــالمفهوم الموســـع العناصـــر الطبيعيـــة كالمـــاء والهـــواء والبحـــار وغيرهـــا، إضـــافة إلـــى الوســـط الصـــناعي الـــذي يشـــتمل علـــى العناصـــر المشـــيدة مـــن قبل الانسان، كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني، والمنشآت الصناعية...إلخ.

انتهى بحمد الله وتوفيقه

الطارف بتاريخ 2023/12/05

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
من إعداد: الدكتور عبدلي نزار

السداسي الثالث
السنة الجامعية: 2023-2024

المحاضرة رقم 02:

إن التعامل اللامسؤول للإنسان مع البيئة الناتج عن التقدم الصناعي وزيادة عدد السكان في العالم، والذي أدى إلى توسع المدن والعمران على حساب المساحات الخضراء من أراضي زراعية وغابية، إضافة إلى النزاعات المسلحة التي كثيرا ما تستخدم فيها أسلحة دمار شامل أو مواد مشعة، كما حدث في حربي الخليج الأولى والثانية، وما يرتكب اليوم في غزة من جرائم بشعة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من طرف الصهاينة، من خلال استخدام أسلحة خطيرة من شأنها أن تلحق الضرر بالبيئة.

إن حصر الأخطار البيئية يعد عاملاً أساسياً في تحديد الحماية المقررة للبيئة، ذلك أن تحديد الخطر أو المشكلة البيئية يسمح بتحديد الأليات والأساليب الواجب اتباعها بغرض توفير الحماية اللازمة سواء كانت هذه الحماية قبلية عن طريق الأليات الوقائية، أو بعدية عن طريق الأليات الردعية من أجل جبر الضرر، وتحديد المسؤول عنه ومعاقبته طبقاً لمقتضى القانون، وفي الواقع فإن الأخطار التي تصيب البيئة متعددة،

إلا أننا سوف نقتصر في دراستنا على استعراض أهم هذه الأخطار وأكثرها تهديدا للبيئة ويتعلق الأمر بالتلوث البيئي.

1- التعريف القانوني للتلوث البيئي:

عرف المشرع الجزائري التلوث بمقتضى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 04 فقرة 09 بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أخذ في تعريفه للتلوث بنتيجة الأفعال الضارة على البيئة ومكوناتها لا بالأفعال المسببة للتلوث ذاتها، لذلك فهو عرف التلوث بأنه كل تغيير على البيئة سواء أكان مباشرًا أو غير مباشر بعوامل خارجية، من شأنها الإضرار أو تحتمل الإضرار بالعناصر البيئية المختلفة، وكذا صحة الإنسان وسلامته، كما أن التلوث حسب هذا التعريف يمس أيضاً ممتلكات الإنسان الخاصة والعامة بغض النظر عن سبب هذا التغيير أكان بفعل الأساليب التكنولوجية المستعملة في العملية الاقتصادية أو باستنزاف الثروات الطبيعية، أو كان بفعل الطبيعة ذاتها.

2- التعريف الفقهي للتلوث البيئي:

يعرف التلوث حسب بعض الفقهاء بأنه: "التغيير المفاجئ الذي يحدث على المادة عند تعرضها لبعض العوامل البيئية المؤثرة، ويشمل هذا التغيير تركيبتها الأساسية، مصاحباً لتغير في لونها أو شكلها أو طعمها لتتحول هذه المادة إلى مادة ذات أضرار على النظام البيئي"، كما عرف التلوث بأنه: "إدخال مواد أو طاقة في البيئة من شأنها أن تسبب مخاطر صحية للإنسان، والإضرار بالمصالح الحياتية والأنظمة البيئية، وإتلاف مصادر الرفاه". ومن تعريفات التلوث البيئي ما يركز على عامل التكنولوجيا السلبي في المجال البيئي، فعرف التلوث على هذا الأساس بأنه: "ما يؤدي إلى إضافة مواد غريبة بفعل استخدام التكنولوجيا، وهذه الإضافة إما أن تكون في الهواء أو الماء أو الأرض في شكل كمي تؤدي بالضرورة إلى التأثير على نوعية المواد وبالتالي عدم ملائمتها نظرا لكل أو بعض خصائصها الطبيعية أو التأثير على استقرار هذه المواد لفقدانها".

3- عناصر التلوث:

يشتمل التلوث عدة عناصر نذكر منها:

- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.
- نشاط الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يؤدي هذا النشاط إلى خلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة.

4- أثار التلوث على البيئة:

لقد أوضح علماء البيئة أن التأثيرات الضارة بالبيئة زادت بشكل كبير، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي نجم عنه تطوير الوسائل المعتمد عليها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدمير البيئة بكاملها وانقراض بعض الأجناس الحية، وتغيير تركيبة البحار والمحيطات والمياه السطحية والجوفية وتغير المناخ، ويشكل التلوث أكبر خطر يهدد البيئة، لقوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) **الآية 41 من سورة الروم.**

تمتد الأثار السلبية للتلوث إلى الإنسان والحيوان والنباتات والمياه والهواء والتربة، وهذه الموارد (العناصر) سخرها الخالق عز وجل للإنسان من أجل إنماء المجتمع وتحقيق التوازن في النظام البيئي الشامل والمتكامل، ويشمل التلوث عدة أنواع منها تلوث الهواء، والذي يتفرع عنه التلوث الفضائي، التلوث الفيزيائي، التلوث السمعي أو الضوضائي والبصري. كما قد ينشأ التلوث عن طريق الإغراق أو نتيجة ممارسة أنشطة معينة في قاع البحر، ويوجد نوع أخر من التلوث وهو الذي ينشأ في الجو أو من خلاله.

دور القواعد الجزائية في حماية البيئة

تعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتميزها بخاصتي الردع العام والردع الخاص، أن كما البيئة الطبيعية بحد ذاتها قيمة من أهم قيم المجتمع وترتبط إرتباطا وثيقا بالمصالح الأساسية للبلاد نظرا لخصائصها الإقتصادية، والأكثر من ذلك فهي ترتبط بحياة الإنسان على وجه الأرض، مما يمنح للقانون الجزائي المجال في تنظيم البيئة وحمايتها من كافة أفعال الإعتداء عليها، كونه يرتبط إرتباطا وثيقا بكل ما هو من النظام العام وماله علاقة بالمصالح الأساسية للبلاد.

لقد شهدت السنوات الأخيرة إهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع حماية البيئة وادراجه ضمن أجندتها الوطنية، وسعت الدول إلى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة، ولم تأتي الحماية الجزائية إلا في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية والدولية على توفير الحماية اللازمة للبيئة من أفعال التلوث وكافة أشكال الإعتداء الأخرى، إذ لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي أفعال التلويث البيئي، وهو ما أدى إلى تنامي وتزايد الدمار البيئي، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

على غرار بلدان العالم عملت الجزائر على تكريس منظومة قانونية سعيا منها لحماية البيئة بمختلف عناصرها إذ بادرت إلى إصدار عدة قوانين لحماية البيئة البرية والمائية والهوائية وحماية التنوع البيولوجي وغيرها من العناصر. كما وضعت بعض القواعد الإجرائية لحماية البيئة والمتابعة عن جرائمها التي تختلف عن القواعد التقليدية، كون أن الجانب الإجرائي في نطاق الجريمة البيئية يتوقف عليه ضبط الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وهي جرائم تتسم بسمات فنية خاصة، وتتطلب خبرة ودراية ومؤهلات علمية في الأشخاص المكلفين بمتابعة تطبيق القوانين الخاصة بها إضافة إلى وجود قواعد وآليات تكفل المحافظة على البيئة، أن كما لخصوصيات الجريمة البيئية أثر على صعوبة إثبات هذه الجرائم.

فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 03/83 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات ثم القانون رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والجرائم التي ترتكب في حقها، حيث جاء هذا الأخير مواكبا للمعطيات الدولية الجديدة وكما شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة، وتضمن هذا التشريعات أحكاما تتعلق بمخالفة الالتزامات والواجبات المقررة لحماية البيئة، وتستوجب مساءلة المخالف، وهي مسؤولية الاضرار بالبيئة ومن بين هذه المسؤوليات نجد المسؤولية الجنائية، كما أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين في مجال حماية البيئة ووضع هيئات تتكفل بضمان الحماية الجنائية

للبيئة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات وصولا إلى دسترة الحق في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

من هنا يمكننا القول، أن أغلب التشريعات البيئية -بما فيها المشرع الجزائري- قد تخلت عن المبادئ التقليدية المستقرة في الفقه الجنائي لعدم جدواها في مواجهة الجريمة البيئية، وإذا كان القانون الإداري قد فشل تماما في الوصول إلى تلك الغاية؛ فإن التوجه العام في الفقه الجنائي يتجه نحو استحداث قانون جنائي بيئي يعنى فقط بتجريم مختلف الاعتداءات التي تطال البيئة وتوقيع العقاب على كل من تثبت مسؤوليته في هذا المجال. إلا أنه وبالرغم من التطور الذي عرفته حركية التشريعات البيئية إلا أنه على مستوى التجريم لا زالت الجريمة البيئية تلاقي الكثير من المشكلات على مستويات عدة، باعتبار أن الإعتداءات على البيئة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على بقاء الإنسان على وجه الأرض، وأن هذه الإنتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالا وصورا متعددة.

القواعد الموضوعية والإجرائية للحماية الجنائية للبيئة

قد يختلف ويتسع نطاق إرتكاب الجرائم البيئية من المجال الوطني إلى الدولي، كما تؤثر هذه السلوكات أو الاعتداءات على التوازن البيئي واختلال العناصر المكونة له، وعلى إثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال إرتكاب هذا النوع من الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الفرنسي، رغم أهمية تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، بالنظر إلى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الإنسان والمجتمع وتمتد أثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الإنسان وتركيبة المجتمعات ككل.

تختلف الجريمة البيئية عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي، كجرائم القتل والسرقة والتزوير...إلخ، إذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث البيئي متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما تقع هذه الجريمة بمجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما لا تتحقق النتيجة في الحال بل تتحقق –في غالب الأحيان- بعد فترة تطول أو تقصر بحسب الأحوال، كما لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل (الإعتداء/الانتهاك) وإنما في مكان أخر، إذ قد تتعدى النتيجة حدود الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي إلى إقليم دولة أخرى، وخير دليل على ذلك تلوث الأنهار الدولية، البحار أو التلوث الإشعاعي بواسطة منشأت الطاقة النووية وما شابه ذلك، وفق أصطلح على تسميته بالتلوث العابر للحدود.

أولا: المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري:

لا تختلف المسؤولية الجزائية لمقترفي الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري عن المسؤولية المقررة بموجب القواعد العامة ضد مرتكبي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالفاعل في الجريمة البيئية قد يتمثل في الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يرتكب السلوك أو النشاط الإجرامي بنفسه أو عن طريق من يمثله، أو ذلك الشخص الذي أهمل اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تنص عليها القوانين ذات الصلة للمحافظة على البيئة.

1- مفهوم جرائم تلويث البيئة:

يجمع الفقه القانوني على استحالة حصر كافة جرائم تلويث البيئة بسبب النص عنها في العديد من

القوانين ومنها القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة المختلفة، والقوانين المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مجالات الحياة، ومن ثمة تتحقق صعوبة وضع معيار واحد لها، فجرائم تلويث البيئة جرائم نسبية ويصعب تحديد معنى واحد لها.

أ- تعريف جرائم تلويث البيئة:

تستمد جرائم تلويث البيئة خطورتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله، وفي ظل ظهور العديد من جرائم الاعتداء على البيئة، تم التوصل إلى وجوب البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية، ولذلك كانت تلك الجرائم ولا زالت تشكل محور للكثير من الدراسات القانونية التي تسعى وراء تحديد مدلولها القانوني والتي تمخضت عن العديد من المحاولات لتعريف جرائم تلويث البيئة وتحديد خصائص تلك الجرائم.

قبل التطرق إلى تحديد المدلول القانوني للجريمة البيئية من خلال تعريفها نشير مرة أخرى إلى أن هذا الأخير يعد من أهم الصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها الباحثون في جرائم تلويث البيئة، لأن التلوث البيئي له علاقة بالأضرار وآليات تعويضها وله أيضا علاقة بالجريمة البيئية لأنه من أخطر صور الجرائم التي تصيب الموارد البيئية.

إن خطورة جرائم تلويث البيئة تكمن في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما أن أضرارها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، وإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها فهي من ناحية فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا، ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة بأنها سلوك إنساني إيجابي أو سلبي يخالف نصا من نصوص التجريم.

تعرف الجريمة وفقا للقانون الوضعي بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتندرج الجريمة البيئية ضمن هذا التعريف، كونها تنطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أم للأفراد، وسواء كانت هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئة أو صحة الإنسان أو عدم المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية.

وعلى اعتبار أن الجرائم الماسة بالبيئة تترتب عنها أضرار وأخطار تلحق بها، وتؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأفراد والمجتمعات، كان لزاما على التشريعات الجنائية أن تتدخل لتجريم هذه الأفعال ومنها التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحديد معالم وأركان كل جريمة من جرائم تلويث البيئة بشكل مستقل، وترتيب الجزاءات المناسبة على كل من ارتكبها وانطبقت عليه شروطها وأركانها.

انطلاقا مما سبق، يمكن أن نعرف جريمة تلويث البيئة بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا. أو أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

ب- خصائص جرائم تلويث البيئة:

حتى يتحقق إدراك المشرع بالطبيعة الخاصة للجريمة البيئية، وما تستلزمه من قواعد موضوعية وإجرائية خاصة، فالتشريعات البيئية بصفة عامة والجنائية منها بصفة خاصة تستلزم مواكبة ما تشهده البشرية على المستويين الوطني والدولي من تقدم علمي وتكنولوجي لتحقيق المزيد من الحماية ومواكبة ما يطرأ من ظواهر التلوث البيئي. ذلك أن جرائم تلويث البيئة تعد سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، وقد اتسمت جرائم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نذكرها في الآتي:

- الصعوبة في تحديد أركان وشروط قيام هذه الجرائم:

إن أهم ما يميز جرائم تلويث البيئة هو الصعوبة التي قد يجدها المشرع بشأن الكثير من تلك الجرائم عند تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، فقوانين البيئة ومنها القانون الجزائري، تكتفي بالنص على الإطار العام للجريمة والجزاءات المقررة لها، فالجرائم البيئية الواردة في نصوص الحماية المباشرة وغير المباشرة بقانون العقوبات، ونصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا من خلال الرجوع إلى نصوص أخرى تصدرها الجهات الإدارية المختصة، أو بالرجوع إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة المتضررة من تلك الجرائم للوقوف على عناصرها. وقد تعود صعوبة تحديد عناصر الجرائم الماسة بالبيئة إلى أن بعض تلك الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، أي تلك الجرائم التي يتم فيها تجريم فعل الاعتداء بصرف النظر عن تحقق النتيجة.

- تمتاز جرائم تلويث البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور:

تتسم بعض جرائم تلويث البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، كما في حالة إمكانية تلوث الهواء بأي غاز سام، ولا يكون لهذا الغاز لون ولا رائحة تميزه، وبالتالي يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكتشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، كما أن تأثير مثل هذه الجرائم قد لا يظهر على الضحية إلا بعد مدة من الزمن، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم.

- جرائم تلويث البيئة هي جرائم مستمرة:

بمعنى أن تأثير هذه الجرائم قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- جرائم تلويث البيئة هي جرائم عابرة للحدود الدولية:

تتميز جرائم تلويث البيئة –في الغالب- بأنها جرائم عابرة للحدود الدولية، بين الدول وحتى القارات، لاسيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك راجع لصعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضييق حيزه، مما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، فالجرائم العابرة للحدود التي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون باسمها ولصالحها هي الجرائم التي ينتج عنها أخطر أنواع تلوث البيئة

2- الأحكام الخاصة بجرائم تلويث البيئة:

إن اضطلاع القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجابهة الاعتداءات الواقعة على البيئة يؤدي بالضرورة إلى تحكيم المبادئ العامة المستقر عليها بصدد جرائم تلويث البيئة، مع الأخذ

بعين الاعتبار انفراد هذا النوع من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم معها من حيث المسؤولية والجزاء.

أ- الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة:

تختلف جرائم تلويث البيئة عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة، كجرائم القتل والسرقة والتزوير، فقد لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما مجرد تعريض عناصر البيئة للخطر، كما قد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة تطول أو تقصر بحسب الظروف، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع أخر.

تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، وقد تكون النتائج الجرمية من قبيل الضرر الواقع فعلا، أو قد تتحقق النتيجة بمجرد وجود خطر، وهذا الخطر تبعا للسياسة الجنائية الحديثة هو النتيجة التي تعين المشرع تحققها لتفادي حدوث الضرر، بمعنى أخر أن جرائم الخطر تمتاز بأن أثر السلوك المادي فيها ينطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها.

لقد أخذت أغلب التشريعات بمبدأ الاحتياط أو الحيطة والذي يمكن من خلاله لأي شخص يتهدده خطر التلوث أن يتقدم بطلب إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمباشرة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مقترف التلوث، وقد يشمل ذلك وفي حال عدم احترام المبدأ، رفع دعاوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، ودعاوى مدنية والتي يمكن استخدامها عن طريق التأسيس إلى جانب ضحايا التلوث البيئي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ودعاوى إدارية والتي يجري تحريكها من قبل الأشخاص القانونية والمنظمات المعنية بحماية البيئة إذا ساد الاعتقاد بأن نشاطا ما قد خالف القوانين البيئية وأصبحت الحقوق المكفولة بموجبها مهددة بالخطر.

أما عن صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة فالمتضرر في هذه الحالة يعفى من إثبات الضرر، بمعنى أوضح يكفي إثبات أن الفعل وقع مخالفا لنصوص القانون دون أي محاولة لإثبات ما ترتب عليه من ضرر نظرا لصعوبة إثباته في هذا المجال، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إعفاء الجهة القضائية المختصة من البحث في إثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي لجريمة تلويث البيئة. مع ذلك، فهناك العديد من الجرائم البيئية يكون الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى بذل الجهد لإثباته، كجرائم الاعتداء على الأشجار واتلاف الغابات والتي يتم قطعها.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الضرر الواقع ليس عنصرا داخلا في التجريم، إذ أن الفعل يشكل اعتداء على البيئة حتى ولو أثبت مرتكب الجريمة عدم حدوث الضرر، حيث يلجأ المشرع إلى التجريم بصرف النظر عن النتيجة المادية للفعل وذلك لضمان أقصى حماية للمصلحة محل التجريم، وهو إذ يسعى نحو اعتبار الجرائم الماسة بالبيئة من جرائم الخطر ينطلق من الحرص الشديد على حماية هذه القيمة الاجتماعية من مجرد تعريضها للخطر.

وإذا كانت الجهة القضائية المختصة لا تنظر في تحقق الضرر من عدمه في مجال الإثبات الجنائي ولا يعنيها ذلك في الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة بيئية، فإن وجوب إثبات تحقق الضرر له محل في الدعوى المدنية سواء كان محققا أو احتماليا، ويعد من المسائل الهامة في

مجال الإثبات في مثل هذه الدعاوى في حال إذا ما طالب المتضرر بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء فعل التلوث.

انتهى بحمد الله وتوفيقه
الطارف بتاريخ 2023/12/14

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 03:

أولا: أركـان الجريمـة البيئيــة فـي التشريـع الجزائري:

للجريمة البيئية ثلاثة أركان في إطار المعالجة الخاصة لها، لارتباطها بالمصلحة العامة و لكونها تراثا مشتركا للإنسانية، وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجز الزاوية فيه، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من قانون العقوبت الجزائري،- بغض النظر عن الغوص في الجدال الفقهي حول مدى اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة– يفرض عدة التزامات على المشرع، أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم، والتفسير الضيق للنصوص، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها وإعمالها، الأمر الذي فرض **اعتماد تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية**، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم، بالرغم من تقنية وتعقد المجال، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيق، نتيجة جهله بخبايا هذا المجال. كما تقسم الجرائم -وفق الركن الشرعي- عموما ومنها الجرائم البيئية إلى:

أ- حسب خطورتها: جنايات وجنح ومخالفات بيئية:

بالنسبة للجنايات البيئية فهي قليلة وتعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار، إذ تتم المعاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري.

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز، الغمر والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في إطار قانون حماية البيئة، أما في إطار قانون المياه فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع وأمكان التسرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية، أو استعمال المياه القذرة في السقي.

بالنسبة للمخالفات نذكر مثلا : الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال، استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات دون ترخيص، عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الإنبعاثات التي تسبب التلوث وغيرها.

ب- الجرائم البيئية من حيث طبيعتها:

تنقسم إلى جرائم الاعتداء على الحيوان، النبات وعلى الموارد الطبيعية.

ج- في مجال الجرائم المتعلقة بالمنشأة:
تنقسم إلى جرائم متعلقة بالعمران، وأخرى متعلقة بالممتلكات الأثرية والثقافية، وأخرى متعلقة بالمنشآت المصنفة.

د- بحسب معيار مجال التلوث:
تنقسم إلى جرائم ملوثة للماء، أخرى للهواء، وأخرى للتربة، بالإضافة إلى جريمة التلوث السمعي، بحيث نقصد بهذه الأخيرة: " إصدار أصوات أو ذبذات نتيجة لأنشطة معينة، قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان، وتتسبب لهم في اضطرابات مفرطة، أو تمس بالبيئة.
على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا، بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة وغير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب.

2- الركن المادي:
بالنسبة للركن المادي في الجرائم البيئية، فهو المظهر الخارجي للجريمة، انطلاقا من أن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص، ما لم تخرج إلى العلن في شكل سلوكات مادية ملموسة- سلوكات إيجابية أو امتناع-، أي يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بإتيان الشخص لفعل يحضره القانون، أو إحجامه عن القيام بفعل أمر به القانون، انطلاقا من أن مثل هذه السلوكات تضر بالعناصر الطبيعية، متى وجدت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.
تقوم الجريمة البيئية عند ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع ضار بالبيئة، وقد يكون الفعل في شكل سلوك إيجابي يؤدي إلى إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلوك سلبي من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، أو بالامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته، وهذا يعني حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار البيئية.
ويمكننا ومن خلال هذا العنصر أن نقسم الجريمة البيئية بحسب محلها أو مكان ارتكابها إلى جريمة عادية أو وطنية، وهي التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متعديا على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كالقيام بتصريف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.
قد تكون جرائم تلويث البيئة جرائم دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري تجارب نووية في أعماق البحار أو الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب لها أضرار بيئية، وإن كانت المسؤولية في هذه الحالة تستوجب التعويض على أساس نظرية المخاطر، بحكم أن المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي تشمل الشخص الطبيعي فقط.

بالإضافة إلى ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع يجب أن يتسبب الفعل في إلحاق ضرر بالبيئة، وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو أخر بعد صدروه. ومن المسائل التي يصعب إثباتها في جرائم تلويث البيئة **عنصر النتيجة** التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة. ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر أو خطر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر أو الخطر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي.

بيد أن النتيجة في جرائم تلويث البيئة قد لا تتحقق في الحال، ولكن لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونكازاكي والتي لا زالت لها تأثيرات ضارة حتى اليوم.

كما يشترط في جرائم المساس بالبيئة -كغيرها من الجرائم- توافر العلاقة بين النتيجة الإجرامية والفعل أو السلوك الإجرامي المرتكب سواء كانت ضارة أو خطرة على أحد عناصر البيئة، أي أن الخطأ هو سبب الضرر، فقيام الركن المادي لجريمة تلويث البيئة يؤدي إلى وجوب ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

3- الركن المعنوي:

يضيف القانون إلى عناصر الجريمة البيئية الركن المعنوي، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الفعل غير المشروع بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابه، وأن يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي. وما يميز جرائم تلويث البيئة أن أغلب نصوص التجريم الخاصة بها نجدها لا تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب تلك الجرائم جرائم مادية يستخلص القاضي الجزائي الركن المعنوي فيها من السلوك الإجرامي أو المادي.

تكون للإرادة الجنائية صورتان: هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة، ويقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

فالجريمة تعتبر عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، فبدون العلم لا يمكن أن تكون الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ويترتب عن ذلك أن كل ما يخرج من أركان الجريمة لا يشترط علمه به. ويتضمن العلم عنصران هما العلم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتدى عليه وعناصر السلوك الإجرامي، والعناصر المتصلة بالجاني، والثاني هو علمه بالقانون، فمن المفترض أن لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، والإرادة تمثل جوهر القصد الجنائي، وهي التي من خلالها نميز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، كما يشترط القانون في بعض الحالات القصد الخاص وهو الغاية أو الدافع من وراء ارتكاب الجريمة.

كما يعتبر الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي ويعبر عنه بالمسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتجنبها، وللخطأ غير العمدي

حالتان، ينسب للشخص في الحالة الأولى الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الانتباه أو الإهمال، وفي الحالة الثانية بسبب عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ثانيا: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري:

تتحقق المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة -كغيرها من الجرائم- في حال إذا ما نسب ذلك الفعل إلى شخص طبيعي أو معنوي، وترتب عن الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا أي بالامتناع، إلحاق خطر أو ضرر بالبيئة، كما أنها قد تتحقق بمجرد ارتكاب الشخص للسلوك أو النشاط المحظور قانونا.

1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية:

الأصل في جرائم تلويث البيئة أن الجزاءات المقررة لها لا يتحملها إلا من أدين بارتكابها، باعتباره هو المسؤول عنها، وهي الجزاءات التي تتوازن وطأتها مع طبيعة تلك الجرائم وموضوعها، وهذا طبقا للقواعد العامة، فالشخص يسأل قانونا عن فعله المجرم طبقا لمبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، وكل ذلك مرتبط بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، والذي مفاده أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض الجزاءات المقابلة لارتكابها إلا باعتباره مسؤولا عنها. غير أنه ومع تطور النظم القانونية وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية والسعي وراء توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير ومنها ما يتعلق بتلويث البيئة، وبصفة خاصة الجرائم البيئية التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، فقد دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.

فهناك حالات يوقع فيها الجزاء الجنائي على أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة البيئية ولا نطبق عليهم وصف المساهمة الجنائية بمفهومها القانوني، أين ظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير. وبذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الفعل الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين في أداء عملهم للرقابة والإشراف.

أ- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي:

ما يميز المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في مجال الجريمة البيئية، تلك الصعوبات العملية التي تعتري تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن غالبية الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى تلويث المحيط البيئي.

وبناء على ما تقدم، فقد اهتم المشرع الجزائري بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية وبالتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي. والإسناد القانوني هو أسلوب من أساليب الإسناد يتولى من خلاله المشرع النص في القوانين والتنظيمات البيئية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جنائيا، ودون حاجة إلى التحري عن صلته المادية والمعنوية بفعل التلويث، وسواء كان هو الذي ارتكب الفعل أو ارتكبه شخص أخر. ووفقا لأسلوب الإسناد المادي فإن المسؤول جزائيا عن الجريمة هو الشخص الطبيعي الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة

أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما هو محدد في نص القانون. ومفاد أسلوب الإسناد الاتفاقي والذي يعرف كذلك بالإنابة في الاختصاص أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه واعتباره المسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل كافة المخالفات البيئية التي ترتكب بسببه أو أثناء مزاولة المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.

ب- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير:

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فقد تضمنت العديد من التشريعات حالات عدة للمسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته. ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من المسؤولية، فليس لها وجود ضمن القواعد أو الأحكام العامة. إلا أن لهذا النوع من المسؤولية وجود في القوانين الخاصة ومنها القوانين ذات الصلة بالمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية والوضعية. أما عن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهو محصور أساسا في المجال الصناعي، وتحديد لدى رئيس المؤسسة، أي في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوصا قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة داخلها.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية:

من الأمور التي أثارت خلاف كبير في الفقه والتشريع والقضاء والتي يمكن أن نقول عنها أنها لازالت عالقة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي والتي لا تقبل تطبيق أغلب الجزاءات الواردة في القانون الجنائي، كما أن الشخص المعنوي يفتقد تماما لمقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي.

أ- مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة:

هناك اتجاه في الفقه لا يشجع مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم عامة وجرائم تلويث البيئة خاصة والتي يرتكبها هذا الشخص من طرف ممثليه، ويكتفي بمساءلة ممثل الشخص الطبيعي فحسب، لتنافي ذلك مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وحججه في ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به.

وعلى مستوى الجزاء لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي، وإذا أمكن تطبيق بعض الجزاءات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ذلك أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.

ولقد تباينت مواقف التشريعات حيال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، وبذلك تكون قد أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والتي تمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية

والبشرية، وذلك لمواجهة التطور السريع الذي عرفته ولا تزال تعرفه الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية والتي أصبحت تشكل خطر على البيئة، لاسيما وأن أغلب الجرائم البيئية وكما سبقت الإشارة إليه آنفا تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة.

ب- موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تطور موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزئي، ليصل في النهاية إلى مسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسألة ويعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية. فهو لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/ 2004/11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وقد تعزز هذا الموقف في شأن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حدد المشرع الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18 والتي تنص على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص،..". **يتبع...**

انتهى بحول الله

بتاريخ 2023/12/20

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 04: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

من بين أهداف السياسة الجنائية لحماية البيئة والحفاظ عليها هو دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة وتتنوع بين جزاءات جنائية وإدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي، وبالنظر إلى الخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة وطبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، فإنه يستلزم توفير حماية إجرائية فعالة كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، وهذا عن طريق سرعة معاينتها ومحاولة إثباتها بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة، وهو ما يتطلب وجود أشخاص مكلفين بمعاينة وضبط هذه الجرائم والقبض على المخالفين لتوقيع الجزاء المقرر قانونا عليهم، وهو ما جاء ذكره في الباب السادس والأخير من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص المنوط بها في هذا المجال، والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي لمكافحة الأضرار التي تلحق بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية من شأنه التدليل على الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية البيئة، حيث أن تخلف الجزاء لا يساهم في تحقيق القوانين التنظيمية للفعالية الكافية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة، ومما لا شك أن هذا الجزاء يتخذ إحدى الصورتين: إما إيلام مقصود يأخذ شكل عقوبة مقررة في مواجهة جريمة سابقة، وإما تدبير إحترازي يطبق على كل شخص تنذر حالته النفسية بإمكانية إرتكابه جريمة مستقبلية.

لقد إعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة، حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات وأخرى متعلقة بتوفير تدابير إحترازية مقررة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المتضمن ما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" .

إن إختلاف سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر

قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية. كما أن صور التجريم البيئي قد تأخذ أشكالا متفاوتة من دولة الى أخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداء على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين في كل منهما.

لقد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات. فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم والذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره لعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

أولا: العقوبـــات الأصليـــــــة:

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما المادة الخامسة من ذات القانون فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

1- عقوبة الإعدام:

من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر. كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. ومنها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.

تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، ومن ثم فإن طبيعتها الاستئصالية تملي إقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة، وهو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

2- العقوبة السالبة للحرية (السجن/ الحبس):

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 498 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري معاقبة بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطيرة أخرى وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة. كما نصت المادة 499 من نفس القانون على أنه يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ وقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

كذلك نص المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع منه الموسوم بالعقوبات المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية من المادة 90 حتى المادة 100 على هذه العقوبات، حيث نصت المادة 90 عن أنه يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 2 سنتين كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترصيد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكب بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما نصت المادة 100 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقت بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة. عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار يمكن كذلك أن تفرض على المحكوم عليه اصلاح الوسط المائي، تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

كما أقر عقوبة الحبس من سنة 01 إلى 05 سنوات في المادة 172 من نفس القانون لكل من قام بتفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات وكل من يقوم بوضع أو غمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي أو يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو يقوم برمي جثث الحيوانات أو غمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

من خلال ما سبق، يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصوصية الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية، وهو ما يصنع وضعا عقابيا أثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلو من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي وعدم فعالية برامج العلاج العقابي. وهو ما استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.

3- عقوبة الغرامة:

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض. ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، حيث أقرها المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بموجب المواد من 84 إلى 87، حيث نصت المادة 84 منه على أن: يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار 5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج كل من خالف الحالات والشروط التي يمنع فيها أو تنظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو والتي تسبب تلوث جوي بالاضافة إلى الحالات الأخرى المذكورة في المادة 47 من نفس القانون في حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مائة وخمسين ألف دينار 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما قرر المشرع عقوبة الغرامة المالية من ستمائة ألف دينار 600000 دج إلى تسعمائة ألف دينار 900000 دج لكل من قام بإيداع النفايات الخاصة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض وتتضاعف العقوبات في حالة العود.

كما نصت المادة 97 من نفس القانون على إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وعلى العموم، فإن الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة-سواء كانت البسيطة أو المشددة - منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

ثانيا: العقوبـــات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، و لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، وسيتم التطرق إلى كل من المصادرة، ونشر الحكم، وإغلاق المؤسسة باعتبار أنها من أكثر العقوبات ذيوعا في الجرائم البيئية، والتي سيتم تفصيلها وفق ما هو مبين أدناه:

1- المصادرة:

يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

وتنصب المصادرة على الأشياء التي إستعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وتكميلية أمـا المصـــادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.

وقد نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية في المادتين 15 و 16، أما المصادرة كتدبير أمن فنصت عليها المادة 26 منه، فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، وهذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومن أمثلتها نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها، وقد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

باستقراء نصوص قانون حماية البيئة ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، نلاحظ أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم البيئية، وهو أمر يحسب له باعتبار أن توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالمصادرة من عدمه من شأنه حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملائمتها وإستبعادها حيث تكون مهدرة لمصلحة ذات أهمية.

2- نشر حكم الإدانة:

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد.

ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة، للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا. وبالنظر إلى الاعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف الجرائم وهذا حسب مضمون المادة التاسعة من قانون العقوبات، إلا أنه وبإستقراء قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجده قد تخلى عنه بعد أن كان منصوصا عليه في قانون حماية البيئة 03/83 الملغى، وهو الأمر الذي أثير بشأنه العديد من التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

3- غلق المؤسسة:

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط، ومن شأن إستمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، ومن ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على إرتكاب الجريمة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الجزاء في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد وبألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحضر" و تارة لفظ "المنع"، ومن أمثلة ذلك نص المادة 85/ 2 منه، المتضمن ما يلي: "..... وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع إستعمل عبارة" منع استعمال المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث الجوي، وهو ما يعتبر من أخطر وأشد العقوبات بالنظر إلى إمتدادها إلى العمال وإضرارها بالاقتصاد الوطني، وفي هذا المنحى إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة.

ثالثا: التدابير الاحترازية في جرائم البيئة:

إهتدى الفقه الجنائي المعاصر وإقتفت أثره مختلف التشريعات العالمية في الأخذ بعقوبات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي عرفت بالتدابير الاحترازية، فهي على هذا المنحى جزاءات من نفس صنف وجنس العمل تبدو أهميتها في ردع الجرائم البيئية، بالإضافة إلى دورها الوقائي في الأحوال التي يكون فيها الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه درج على إنتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية.

يمكن تعريف التدابير الاحترازية أو كما يسميها المشرع الجزائري " التدابير الأمنية " بأنها :مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.

1- تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة:

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام، والتي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية.".

أ- المصادرة:

بعد أن تم التطرق للمصادرة كعقوبة سيتم تناولها كتدبير أمن، فهي من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية بالحيلولة بينه وبين إستعمالها مستقبلا في إرتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل المصادرة، ولا أهمية بعد ذلك إن كان الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره. ومن أمثلة المصادرة كتدبير في التشريع الجزائري ما تعلق منها بمصادرة الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد غير القانونية والفخاخ، وفي المقابل فإن مصادرة الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها التي تم جنيها من جراء ارتكاب الجريمة تعتبر من قبيل العقوبة.

ب- غلق المؤسسة:

بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة، سيتم التطرق إليه كتدبير إحترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، والذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي، ونادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير إحترازي وإن وجد فمناطه الجرائم الإقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة، وعلة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا إستمرت المؤسسة في العمل، وبهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصود لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية.

و من أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 48/ 2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

ج- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا. أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير إلا أنه إعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي، فمثلا في القانون رقم 12/05

المتعلق بالمياه إعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالف، أما قانون البيئة وقانون الغابات فقد إعتبروه جزاء قضائي.

وقد تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة 37 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن إتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية، وقد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإعتبره من قبيل العقوبات التكميلية.

2- تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة:.....يتبـــــع.

انتهى بحول الله

بتاريخ 2023/12/27

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 05: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

القواعد الإجرائية في مجال حماية البيئة

2- تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة (تابع/ المحاضرة رقم 04):

هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ومن بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري نجد:

الحظر المهني: ويعرف على أنه حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عمال إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخالقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.

وتتمثل أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مجال تلويث البيئة في مايلي :

- تحقق التدابير المهنية الهدف المتوخى من فرض العقاب والمتمثل في إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي مقابل ذلك فإن آثارها لا تتعدى الغير وبهذا فهي أفضل من عقوبة غلق المنشأة.

- تكمن أهمية هذه التدابير في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، إذ تسد الطريق أمام فرص عودته إلى جريرة الجريمة في المستقبل.

- تتمتع هذه التدابير بأهمية متميزة لا سيما بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة إساءة إستخدام مزايا المهنة، أو بالإنتهاك الصارخ للإلتزامات المهنية الواجب مراعاتها عند مزاولة المهنة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، والسبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم إحترام الجانح التزاماته بعد إعذاره. أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون.

كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، حيث نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي: "... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني".

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، وهذا من خلال تمكين الإنسان من الانتفاع بمواردها في الوقت الراهن ومستقبلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة. وعلى إعتبار أن القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة الحركة إلى حالة السكون، فإن ضمان التطبيق السليم للقواعد الجنائية الموضوعية مرهون بمدى توافر السلامة الإجرائية المرتبطة بحسن سير العدالة، والتي مناطها تحقيق التناسب بين حقوق الضحية وتحقيق الصالح العام.

ثانيا: القواعد الإجرائية في مجال حماية البيئة

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لابد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث.

يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك، وهذا حتى يتسنى إقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على إحترام أنظمتها وقوانينها.

تطبق على الجرائم الماسة بالبيئة -شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى- من حيث القواعد الإجرائية ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة ولا يتسنى إكتشافها وإثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة، وتلي مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتوالها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريكها، ومثاله تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة، لتأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم المحاكمة.

1- البحث والتحري في الجرائم البيئية:

سلطة الضبط البيئي هي تلك المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي، أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، وتعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز مقومات الضبط البيئي، وهذا يعزى إلى الطابع الفني والتقني لهذا النوع من الجرائم.

أ- الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية:

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على مساس بحريات الأفراد، وهو ما إستوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية، ويختلط الضبط القضائي مع الضبط الإداري في جوانب متعددة، فبينما يناط بالأول مهمة التحري عن الجرائم بعد وقوعها؛ يتكفل الثاني بوظيفة وقائية بحتة تتمثل في إتخاذ مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم، كالتحري عن المشتبه فيهم وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن.

وحددت المادتين 12 و 14 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي، أما المادة 15 من نفس القانون فقد حددت أصناف ضباط الشرطة القضائية على النحو الأتي: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو وضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة...، وهو ما أكدته المادة 111 من قانون حماية البيئة، إذ نصت على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلون لمعاينة جميع الجرائم بما فيها البيئية، إذ تسند لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال، فقد يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية للأمن العسكري فإن الاختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

أما الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية فيتمثل في سلطة البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض على المتهمين ووضعهم تحت النظر، حددت المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية على النحو الأتي: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية وغيرهم ممن ذكرتهم هذه المادة، بالإضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لها صلة وثيقة بالبيئة، كشرطة العمران، شرطة المناجم وشرطة المياه، حراس الشواطئ ومفتشو الصيد البحري.

ب- سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية:

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، وكنتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الأثار الظاهرة بسبب إفتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة، فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة إختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية.

ومن بين هذه الاختصاصات نذكر الدخول إلى مواقع إرتكاب الجريمة البيئية، منها الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وكذا المساكن، والدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، سواء كانت في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعية، ناهيك عن مهام أخرى كأخذ العينات وتحرير المحاضر.

2- تحريك الدعوى العمومية:

يعني إتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن القانون أجاز إستثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية - سواء في جرائم البيئة أو غيرها- دون إستعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها، وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية:

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة وإستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها حماية البيئة من التلوث، وهي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة إلتزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لإعتبارات مردها عدم إمتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام.

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة، فإن التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة:

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان : "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة"، ويتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي، أما الدور الوقائي فمجالاته تتمثل في التربية البيئية والدور الإعلامي التحسيسي، فيما يتمثل الدور الثاني فيما يعرف بالتقاضي. وبإعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان إرتكابه، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إناطة مهمة التأسس في حق البيئة لأي جمعية ترى في أن الاعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها.

يعد اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات، ودعما لهذا المسعى أقر تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي، كما يمكنها التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي.

انتهى بحول الله

بتاريخ 2024/01/03

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 06: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

تعتبر الدعوى العمومية الطريق المألوف المحدد قانونا للدولة لاقتضاء حقها في العقاب، فالأصل في هذا الحق أنه قضائي لا رضائي، ورغم ذلك ومراعاة لاعتبارات السرعة والفعالية، يفسح المشرع الباب أحيانا أمام طرق استثنائية لتوقيع العقوبة دون اللجوء إلى إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية التي تعرف بإرادة أطراف الدعوى في تحديد مصيرها بالاستمرار في الطريق الأصلي أو الانقضاء قبل ذلك، فهذه الأنظمة تتميز بأنها تعترف بمكانة أوسع وأرفع لمرتكب الجريمة فإدارة الدعوى العمومية وتحديد مصير العقوبة التي توقع عليه من خلال قبول الاقتراح الصادر عن السلطة العمومية.

فبعد أن كانت الدولة تحتكر إجراءات المتابعة ولا تسمح للأطراف التدخل فيها إلا في أضيق الحدود، أصبح الان للمتهم صوت مسموع وإرادة منتجة لأثارها القانونية تتمثل في إمكانية وضع حد للدعوى العمومية قبل أوانها أو تقرير السير فيها وفق الإجراءات الطبيعية، والحقيقة أنه ليس المتهم فقط من يستفيد من هذا الإجراء بل حتى الضحية أصبح يشارك وبفعالية كطرف أصيل في العدالة الجزائية ليبقى دور النيابة العامة كطرف ممتاز وصاحبة سلطة في اللجوء إلى هذه البدائل كلما اقتضت الضرورة لمواجهة بعض الجرائم ذات الخطورة المتوسطة ولكن بآلية جديدة غير الدعوى العمومية في إطار ما يعرف ببدائل الدعوى العمومية، والتي سيتم تناولها من خلال دراسة مختلف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، سيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح والوساطة الجزائية.

أولا: الصلح في جرائم البيئة:

إن الحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، وباعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها، بيد أن هذا النموذج بدأ بالتراجع في ظل تفعيل الإجراءات الوقائية المستمدة من قاعدة ملائمة المتابعة المخولة بالأساس للنيابة العامة وهذا بتقدير مآل الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها، وفي مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال " التعاقد " أو " التفاوض " وهذا في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية.

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وإنقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم البيئية خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة، وبالتالي تخفيف الضغط على القضاة والمتقاضين.

ولأجل هذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدود وهو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم، ومثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك و قمع الغش. ومع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على إستهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا، دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وأهمها إصلاح المتهم وتأهيله وتعويض المضرور.

ثانيا-الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية:

تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، ومن بين أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي طبقت أولا في المواد المدنية والإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية وتباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

فالوساطة الجنائية هي:" نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية "، فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد شخصان لا يتفقان، أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل إتفاقي منهي للنزاع.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08 / 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات"، أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية، إذا إرتأى هذا الأخير أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه، إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو إستبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية وحيادية

في المنازعة الجزائية وتركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الاجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع وضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة.

كما إستبعد المشرع تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات باعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة، ومن ثم فإن النيابة العامة أو أطراف الخصومة الجزائية يفتقدون سلطة المبادرة لإجرائها، أما الجرائم البسيطة كالمخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، أما الجنح فقد قيدها المشرع بطائفة من الجرائم تتمثل في تلك الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أوالإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وغيرها. ما يلاحظ على النطاق الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجزائية أن المشرع قد أصاب عندما استبعد الجنايات منه، لخطورتها وصعوبة جبر الضرر الناتج عنها لاتصاله بالمصالح الجوهرية الماسة بالنظام العام، عكس بعض الجنح الخاضعة لهذا النظام إذ تتميز بالبساطة ومن ثم يمكن جبر الأضرار المترتبة عنها.

إن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لتصنيف الجرائم محل الوساطة تنقصه الدقة والموضوعية الواجب توفرها في القاعدة الجزائية الإجرائية، إذ تفتقد هذه الطائفة من الجرائم إلى قواسم مشتركة سوى اتساقها في تكييفها وهو ما يأخذ على المشرع الجزائري، حيث كان حليا به أن يضع معايير موضوعية مبنية على دراسة علمية مستفيضة، مناطها وضع حد لأزمة العدالة الجنائية المعاصرة. فالنظرة العادية للجرائم البيئية دفعت بالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ومختلف القوانين العقابية الخاصة إلى تكييف أغلبها على أنها جنح بيئية، وهذه الأخيرة يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية وهو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر 1 المذكورة سالفا، التي حصرت هذه الجرائم في الأتي:

- التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.
- جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات.

من خلال التعداد الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجنائية، يتبين بأنه كان حليا على المشرع استبعاد هذا النظام من المخالفات باعتبار أن الضرر المترتب عليه بسيط يمكن جبره، أما فيما يخص الجنح البيئية فهي من الجرائم المؤثرة، معاقب عليها بالحبس الجوازي أو الوجوبي. إضافة إلى ذلك، فإن معيار التصنيف لهذه الجنح يفتقد للدراسة البيئية المؤثرة، باعتبار إقصاء الكثير من الجرائم ذات الأثر المشابه لتلك محل الوساطة الجنائية، والتي يمكن أن ترتكب بصفة عرضية، دافعها نقص الوعي البيئي.

وللوساطة الايكولوجية شروط صحة وأهداف مرجوة، يمكن استقصاءها من خلال تحليل اتجاهات السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، ولتطبيق نظام الوساطة الجنائية على جرائم البيئة ينبغي توافر الشرط الأتية:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة من الجنح المذكورة في نص المادة 37 مكرر1 أو مخالفة.
- لا يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية البيئية إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة، أما إذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت إحالته إلى جهة الحكم أو التحقيق فلا يمكن تطبيقه.
- موافقة أطراف الخصومة على الأخذ بنظام الوساطة الجنائية.

لا يكون إجراء الوساطة الجنائية بوصفه إجراء بديل عن الدعوى العمومية مطلقا، بل يجب تقييده بطائفة معينة من الجرائم، تحقيقا لأهداف معينة يمكن تحديدها فيما يلي:

- إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناتج عن الجريمة.
- إقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، ينجم عنه الإصلاح التفاوضي للضرر اللاحق بالمجني عليه.
- التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، بجعل الوساطة إجراء بديل عن الطرق التقليدية من خلال ما توفره من شفافية ومصداقية وسرعة فض النزاعات.
- التقليل من التكاليف، فالمتهم قد ينفق على القضية مبالغ تفوق بكثير تلك المترتبة عن اتفاق الوساطة الجنائية.
- تخفيف العب ء على المحاكم، بتقليص عدد القضايا المحالة على القضاء الجزائي.
- تذليل معوقات تنفيذ الأحكام الجزائية، باعتبار أن الوساطة تبرم بصفة اختيارية

إن نظام الوساطة الجنائية الإيكولوجية من الوسائل البديلة للدعوى العمومية، يقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، وهو ما من شأنه رسم سياسة جنائية تقوم على أساس توفيقي، وقد استحدثه المشرع بموجب الأمر 15/ 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مسايرة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، من أجل التقليل من حدة أزمة العدالة الجنائية وتسريع الإجراءات الجنائية، وكذا تخفيف الضغط على القاضي والمتقاضي. والجرائم الايكولوجية على غرار نظيراتها في القانون العام أخضعها المشرع لنظام الوساطة الجنائية، وهو ما تم التطرق إليه من خلال هذه المحاضرة، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نابعة من القصور في اعتماد هذا النظام، نوجزها في الآتي:

- غياب اللمسة العلمية في تحديد مختلف الجرائم محل الوساطة الجنائية البيئة.

- عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ووعي كامل بمسببات الجرائم البيئية، ومن ثم غياب التصنيف التوزيعي للأضرار البيئية التي يمكن جبرها في مقابل تلك المستعصية الإزالة، وهو ما من شأنه إقصاء التفريد الإجرائي التوفيقي لهذه الجرائم محل الوساطة الجنائية.
- إن المخالفات بصفة عامة والإيكولوجية خاصة لا يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، باعتبار أن الجزاءات المرصودة لمواجهتها غالبا ما تكون غرامات مالية، وهو ما يتنافى وشروط الوساطة.

- تركيز الوساطة بيد وكيل الجمهورية من شأنه الحيلولة دون تذليل أزمة العدالة الجنائية، باعتبار أن النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية، وهو ما من شأنه خلق جو من عدم الارتياح لدى الخصوم.
لمواجهة هذه النقائص نقترح ما يلي:
- إضفاء الدراسة العلمية في تصنيف مختلف الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، بإشراك جميع المتخصصين في المجال القانوني من أساتذة باحثين وقضاة وإداريين.
- تصنيف الجرائم التي يعنى بها نظام الوساطة، من خلال استبعاد تلك التي يمكن جبرها كالمخالفات، وإضافة بعضها كالجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي أو الجوازي، مع تضمين قواسم مشتركة في هذا التصنيف، آخذين بعين الاعتبار عمق الروابط الاجتماعية.
- تفتيت سلطة إبرام الوساطة بين كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، لعدم تفويت سلطة الأخذ بها من طرف الخصوم في حال إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق.
- كفالة حقوق الدفاع عند إبرام اتفاق الوساطة بوجوب الاستعانة بمحامي، وهو الأمر الذي يستوجب تعديل المادة 37 مكرر 1 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

من خلال ما سبق، يتضح إن الجزاءات الجنائية البيئية - بشقيها الموضوعي والإجرائي- لا يمكنها تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لاعتبارات مردها انتهاج سياسة تجريمة ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على إرتكاب الجرم البيئي على حساب الجانب الوقائي الزجري الذي تكفله الحماية الإدارية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المتابعة الجزائية التقليدية حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية، بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن تحقيق الحماية التشريعية البيئية المتكاملة إلا من خلال توقي مثالب الحماية الجنائية بالبحث عن سبل ترضية للطرف المدني المتضرر من الاعتداءات البيئية، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال تفعيل الحماية المدنية بالموازاة مع تلك المسندة للإدارة العامة سواء تعلق الأمر بالحماية الوقائية منها أو الزجرية. **- انتهى بحول الله- بتاريخ 2024/01/07**

محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 07: حالات الانقضاء والاعفاء من العقوبة والمسؤولية للجرائم البيئية

لا تختلف كيفيات انقضاء العقوبة والتدبير الأمني لجرائم البيئة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تقتضي سواء تنفيذ العقوبة في الصورة الطبيعية لتنفيذها. وثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة.

أولا: حالات الانقضاء والإعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية:

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلاً على المحكوم عليه، وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة، وهذه الأسباب هي العفو عن العقوبة، وسقوط العقوبة بالتقادم، ووفاة المحكوم عليه، وهي أسباب تؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة، كما أن هناك حالات تعفي المتهم من العقوبة رغم قيامه بالجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.

1- حالات انقضاء العقوبة في الجرائم البيئية:

إن من أسباب انقضاء العقوبة هو العفو من العقوبة، والذي يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية؛ إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويحتسب الحكم بالإدانة سابقة في العود، وهذا العفو هو شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم، هذا عن العفو الرئاسي، وهناك العفو الشامل الذي يعني العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عنها، فتنقضي العقوبة الأصلية والتبعية معا.

وتعتبر من أسباب انقضاء العقوبة وفاة الشخص الطبيعي، أو حل الشخص المعنوي الذي يعتبر بمثابة وفاة للشخص المعنوي، فتنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه سواء أو غير كان الحكم نهائيا أو غير نهائي، فإذا كان إعمال هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ممكن؛ فإن تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر، فالغرامة والمصادرة تجعل من قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تطبيقها وتنفيذها على الورثة، إلا أن في فرنسا هناك من يقول بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات والمصاريف شرط أن يكون الحكم نهائيا واجب النفاذ.

إضافة إلى التقادم الذي يعتبر نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وذلك بمرور مدة زمنية على النطق بها، بحيث تؤدي إلى زوال آثار الإدانة، وتقدر هذه المدة بعشرين سنة في الجنايات، وخمس سنوات عموما في الجنح ما لم تكن العقوبة المقررة للجنحة أكثر من خمس سنوات فتقادمها يكون مساويا لتلك المدة، وبسنتين في المخالفات.

2- حالات الإعفاء من العقوبة في الجرائم البيئية:

الإعفاء من العقوبة المقررة بحكم القانون، منصوص عليها في عدة مواد قانونية، كإعفاء الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة، وقد أقرت ذلك عدة نصوص قانونية، فيعاقب عن عدم التبليغ كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف؛ بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العود، بمعنى المخالفة فإنه إذا قام هذا الشخص بالتبليغ فيعفى من العقوبة.

كما يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وقد تخفض هذه العقوبة المقررة لجرائم تلويث البيئة والمنصوص عليها في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه؛ وقبل بدء المتابعات، وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام العامة:

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجزائية؛ وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسؤولية بالركن المعنوي للجريمة؛ وحالات امتناع المسؤولية في التشريعات البيئية، فقد تتوفر بعض الظروف تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها؛ منها ما هو مستمد من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية؛ ومنها ما هو مرتبط بالنصوص البيئية، فتنقسم الأسباب المعفية من المسؤولية إلى أسباب موضوعية مرتبطة بظروف الجريمة؛ وأخرى شخصية مرتبطة بشخص الجاني.

تتعلق **الأسباب الشخصية** بانعدام الإرادة والأهلية بسبب الجنون أو العته أو صغر السن أو بسبب الإكراه المادي أو المعنوي، وهذا في الأصل هي أسباب انعدام المسؤولية لأنها تعطل نص التجريم فتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن؛ ومن ثم لا يصير في عداد الجرائم. أما ما يجب التطرق إليه هو موانع المسؤولية؛ لأنها لا تؤثر على سلطان النص، فغاية ما هناك أن النص لا يطبق، ومن ثم فهي تحول فقط

دون تطبيق النص الجزائي على من قام به بسبب مانع؛ ولكنها لا تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى. لهذا سوف نركز على حالات موانع المسؤولية التي تطبق في كثير من جرائم البيئة.

1- حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية:

يصعب تطبيق موانع المسؤولية -في كثير من الأحيان- على النشاطات المرتكبة من المنشآت، نتيجة لارتباط موانع المسؤولية الجزائية التقليدية بأعمال شخصية، وتكمن هذه الصعوبة أيضا في طبيعة الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي أو المنشآت المصنفة والتي تشكل جرائم بيئية؛ وكذا في حداثة موضوع تجريم المنشآت الملوثة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة على قانون العقوبات يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه.

فحالة الضرورة يمكن دائما أن تنفي القصد الجنائي كونها تعدم الإرادة الجزائية للملوث، حيث أقرت ذلك المادة السابعة والتسعون 97 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ بعدم إقرار العقوبة بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

كما أوجب المشرع شروط مقيدة للأخذ بحالة الضرورة –باعتبارها مانعة للمسؤولية- إذ لا بد أن يكون هناك خطر يهدد النفس والمال سواء أكان نفس الشخص الذي ارتكب الفعل أو ماله؛ أو نفس أو مال الغير، ويدخل فيه كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره، وأن لا يكون الخطر جسيما، وإن كان المشرع الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيما، فإن المشرع المصري يشترط ذلك، كما يشترط ذلك المشرع الجزائري؛ وهذا ما نلاحظه من خلال المادة السابعة والتسعون 97 من القانون المتعلق بحماية البيئة، في حين أن تقدير الجسامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. كما أوجب المشرع أن يكون الخطر حالاً؛ أي يكون واقعا أو على وشك الوقوع، فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيدا، بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة، إضافة إلى أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلاً في حلول الخطر؛ لأن معرفته بالخطر تبعد عنه عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وتروي، وأن لا يكون القانون قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر؛ وذلك بأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجأ لفعل لا يجيزه القانون محتجا بحالة الضرورة.

2- حالة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية:

إن القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده، فهي حالة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها. فالقوة القاهرة هي أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية كونها تؤثر في

حرية الإرادة على نحو يجردها من قيمتها القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريقة الجريمة؛ بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره.

وفي هذا الإطار فإنه لا يشترط في القوة القاهرة حادث خارجي؛ بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه. إضافة إلى أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها؛ بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم، وأن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة؛ فلا بد أن يكون وقوعها بسبب قوى خارجية لا يد للجاني فيها. كما يجب أن يكون الحادث غير متوقع؛ فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن يكون الحدث غير متوقع ليس من جانب الرجل العادي فحسب؛ بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور، فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي، فيما أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن ملف طلب ترخيص لإنشاء منشأة دراسة الخطر، وهذا من أجل توفير شرط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث، بحيث تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة؛ سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، فنجد المادة الرابعة والخمسون 54 من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري تنص على أنه:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى؛ وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

ونجد عدة تطبيقات قضائية للقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في القضاء الفرنسي، ففي فرنسا نجد أن **قضية كولمار** برأت فيها محكمة الاستئناف مصنع للورق من أفعال تلويث مياه النهر؛ حيث بررت قرارها بأن المصنع ارتكب النشاط الملوث نتيجة للقوة القاهرة، بالإضافة إلى أنه اتخذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها لتفادي التلوث، وفي العديد من حالات تلوث الأنهار أخذ القانون الفرنسي بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية طبقا للأحكام الخاصة:

لقد دعى الفقه الحديث إلى الأخذ بحالات جديدة للإعفاء من المسؤولية الجزائية خاصة في الجرائم البيئية، حيث نجد لهذه الحالات تطبيقات لها في بعض التشريعات الجزائية، فهناك من التصرفات ذات الطابع المجرم في أصلها، إلا أن المشرع ونظرا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية؛ لجأ إلى التعامل معها بمرونة وهو ما جعل هذه التصرفات تحظى بحالات إعفاء من المسؤولية الجزائية، لكن المشرع جعل هذه التصرفات مجازة في فترات استثنائية محددة بغية توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة لبعض المؤسسات الملوثة للامتثال إلى الأحكام المقررة قانونا والمانعة للتلوث. ولعل أهم حالات الإعفاء المستحدثة هاته هي الترخيص الإداري، والجهل بالقانون

1- الترخيص الإداري كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

إن معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة هي في الغالب خاضعة لوجوب الحصول على موافقة إدارية مسبقة؛ كما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة، وبذلك تعتبر ممارسة النشاط دون ترخيص جريمة بيئية قائمة بذاتها. فالترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية؛ تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه.

يستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول على الترخيص قبل البدء في ممارسة نشاط معين، فيما يعد حصول المنشآت على الترخيص أحد الأسباب المعفية من المسؤولية الجزائية، لكن في الواقع أنه رغم الحصول على الترخيص الإداري إلا أن النشاط قد يتسبب في ضرر بيئي، وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل عن شروط قبوله كسبب معفي، وعن المدى الزمني لأثر الإعفاء من المسؤولية الجزائية المستمدة من الترخيص الإداري.

إن شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية هو شرط أسبقية الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط التنموي قبل البدء في مباشرة النشاط؛ وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاته، وهذا ما أقرته المادة 102 من القانون المتعلق بحماية البيئة بقولها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص"، وقد أقرت المادة 19 من نفس القانون على أنه:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"، كما أقرت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 05 -119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، حيث أخضعت كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة؛ لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية بعد دراسة التأثير الإشعاعي؛ حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة.

ومن شروط قبول الترخيص كأثر معفي من المسؤولية الجزائية؛ هو ألا يكون التجاوز في حدود الإعفاء، والسبب في ذلك أن المشرع وضع حدود قصوى لمستويات التلويث لا يمكن تجاوزها، وفي حالة تجاوزها تصبح الرخصة كأن لم تكن، وهذا ما أقرته عديد المواد في القوانين البيئة الخاصة، كالمادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 حيث أوجبت أن يكون الرمي لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشأة إلى محافظة الطاقة الذرية. وبذلك يعد الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بالعمل المبرر الذي يستند إليه في كثير

من الأحوال مرتكب جريمة تلويث البيئة. فصاحب المصنع الذي ينفث غازات بنسبة أعلى من النسبة المقررة؛ عمله هنا لا يعد معفي من المساءلة الجزائية.

ومن شروط قبول الترخيص كأثر معفي كذلك هو تحيين الرخصة وفق آجال محددة، وهي في نفس الوقت تعتبر مدة لانقضاء الأثر المعفي للترخيص في حالة ما إذا لم تحين. فالمشرع الجزائري نص على حالات مؤقتة انتقالية منحها للمؤسسة المصنفة للامتثال للأحكام القانونية المقررة، وبعدها يصبح صاحب الرخصة التي حصل عليها في ظل القانون القديم باطلة ولا أثر لها، بل ويعد ذلك كعدم الحصول على رخصة، حيث نصت المادة 182 من القانون المتعلق بالمياه على أنه:" يتم تحيين الرخص وعقود الامتياز وكل وثيقة سلمت بموجب القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه؛ المعدل والمتمم طبقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في نص المواد 174 و 175 من نفس القانون؛ ومنع استغلال المورد المائي.".

إذا قامت الإدارة بسحب الترخيص أو تعليقه بسبب عدم احترام المنشأة للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة؛ فإن ذلك يؤدي إلى وقف النشاط المؤقت للمنشأة إلى حين العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال فقد تلجأ الإدارة للغلق النهائي للمنشأة، وبهذا يفقد الترخيص أثره المعفي من المساءلة الجزائية للمنشأة المصنفة. وقد يتم إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري حين تعرضه لقرار الترخيص بالإلغاء، فتفقد بذلك المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها؛ ومنه يفقد قرار الترخيص أثره الإعفائي من المسؤولية الجزائية.

2- الغلط كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

لم يدرج المشرع الجزائري حالات الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية، إلا أن الاجتهاد القضائي أقره؛ لكن هل يستفيد مرتكب جرائم البيئة من هذه الحالات من أجل إعفاءه من المسؤولية الجزائية بحجة كثرة وتداخل النصوص القانونية الخاصة بالبيئة؛ الذي قد يؤدي به إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية.

أ- الغلط في القانون كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

القاعدة المقررة في معظم التشريعات هي افتراض علم الكافة بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المكملة له افتراضا لا يقبل إثبات العكس، إضافة إلى أن المشرع لم ينص على الغلط كسبب لانعدام المسؤولية، ولهذين السببين لا يمكن مبدئيا التذرع بالغلط في القانون لدفع المسؤولية الجزائية والإعفاء منها. إلا أنه يمكن تصور الغلط في القانون في حالات معينة كحالة عدم استكمال جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه من طرف المصالح المعنية فقط، أو عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية؛ مما قد يضفي عليها غموضا أو كثرة التأويلات.

نصت المادة 16 من القانون المتعلق بحماية البيئة الجزائري:" يحدد عن طريق تنظيم محتوى دراسة التأثير..."، وهو أمر كثيرا ما يتكرر خاصة في التشريعات والتنظيمات البيئية، إضافة إلى ذلك كثرة النصوص القانونية البيئية وتوزيعها بين أكثر من قانون وتنظيم، لذا لا بد من التفرقة بين الغلط في نص جزائي أو تنظيمي خاص، فالغلط في نص جزائي بيئي من قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة عن الفعل المرتكب؛ ولا يشكل عذرا لإفلات الجانح البيئي من المتابعة. أما الغلط في نص جزائي خاص فهو كثير؛ نظرا لأن معظم أحكام القانون الجزائي البيئي توجد في تعليمات وتنظيمات لا يكون الأفراد في غالب الأحوال على علم بها نتيجة عدم نشرها، وهنا يمكن إثارة الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية.

ب- الغلط في الوقائع كحالة إعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

الغلط في الوقائع لا يؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني الذي يسأل عن فعله متى توافرت لديه نية الإجرام، إلا أن الغلط في الجرائم البيئية يمكن تصوره كمبدأ عام في الجرائم العمدية كمن يريد قتل طائر فيصيب إنسان؛ فيتابع جزائيا على أساس جريمة الجرح الخطأ، فهنا الغلط لا يزيل وصف الجريمة إلا أنه يؤثر في الجريمة البيئية متى أدى الغلط إلى الإضرار بعنصر بيئي محمي غير الذي كان مستهدفا.

أما في الجرائم غير العمدية فليس له أي تأثير؛ ذلك أن القصد المطلوب فيها هو قصد عام، وبالتالي فالإدارة فيها جد ضعيفة مما يصعب معه القول أن الغلط قد ألغاها. وتعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت في حالة حدوث تلوث، إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن التلوث أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتفتا إليه إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به.

انتهى بحول الله

بتاريخ 2024/01/13